محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٣٦٠) المفصولة عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن:

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنح التالية :

١. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٢. حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣. الإيذاء بالاشتراك بحدود المادة (٣٣٤ و٧٦) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨)

lawpedia.jo

من القانون ذاته عملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها محسوبة لــه مدة التوقيف .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـانون محكمــة الجنايات الكبرى طالباً إجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى بطلبه فيها تأييد الحكم الصادر .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبــرى أســـندت للمتهمين (الفريق الأول) :

١.

٢.

lawpedia.jo

الاظناء (الفريق الثاني) :

٣

٤.

٥.

الـــتـــهـــــــم :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمــواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبــات بالنــسبة للمتهمين الفريق الأول.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات للمتهمين الفريق الأول والأضناء الفريق الثاني باستثناء

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم من الفريق الأول .

٤- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول .

٥- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للأظناء من الفريق الثاني .

٦- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة (٢/٣٤٧) بالنسبة للأظناء من الفريق الثاني .

٧- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للأظناء من الفريق الثاني .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن الاظناء من الفريق الثاني جيران للمتهم من الفريق الأول وأن المتهم صديقه وبحدود الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٠١٣/٧/٩ حصلت بين الفريقين مشاجرة جماعية على أثر خلافات سابقة حيث كان بحوزة المتهمين والأظناء جميعاً باستثناء أدوات حادة وراضه استخدموها حيث اشترك الأظناء الفريق الثاني بضرب المتهمين من الفريق الأول بواسطة الأدوات الراضة والحادة وأمسك المتهم بالظنير ، من الفريق الثاني وثبّتهُ في حين أقدم المتهم على طعنه بواسطة أداة حادة (موسى) في صدره طعنة قوية نافذة بقصد قتله وأقدما على ضرب الظنين وائل كذلك وألحق الأظناء من الفريق الثاني أضراراً مادية مقصودة بمركبة المتهم ودخلوا منزله رغماً عنه وثبت أن المتهم كان بحوزته سلاح ناري غير مرخص قانوناً وبالنتيجة أُسعف المصابون وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٣٦٠) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الاظناء من جنحة حرمة المنازل لعدم قيام الدليل .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقـاً للمـواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمواد ذاتهـا الحكـم عليـه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المـتهم والأظناء بجنحـة حمـل وحيـازة أداة حـادة طبقـاً للمـواد (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة أسـبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المستخدمة .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٣٤و٧٦) عقوبات وعملاً بالمـادة (٣٣٤) عقوبات الحكم على كل واحد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من الأظناء بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبـات وعمـلاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الأظناء بجرم الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كـل واحد بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم .

٧- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من الأظناء وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة للظنين مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٨- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم كـل مـن المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦و٧٠و٣٣٨) عقوبات الحكم على كل من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات بتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجـرمين وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مـدة التوقيف .

٣- مصادرة السلاح والأدوات الحادة المضبوطة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه تأييد القرار .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين :

١. من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينـات قانونيـة ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمن قرارها .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن ما قام به المتهم من أفعال مـع المحكـوم عليه تمثلت بضرب الظنين الخامس على أنحاء متفرقة من جسمه وقيام أحدهما بطعنه بواسطة أداة حادة في صدره وأدى ذلك إلى إصابته بإصابات شكلت خطورة على حياته فإن هذه تشكل سائر عناصـر وأركـان

lawpedia.jo

جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته على اعتبار إن الظنين ( ) لم يستطع تحديد أي منهما الذي قام بطعنه بصدره .

٣. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى جاء ضمن حدها القـــانوني المنصوص عليها بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أســبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وأنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية وبأن العقوبة ضـــمن حـــدها القانوني .

لـــــهذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٣ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo